

## صحيح مسلم

30 - ( 1657 ) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ( واللفظ لابن المثنى ) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان .  
عتيق فأنت قال لا قال ؟ أوجعتك له فقال أثرا بظهره فرأى له بسلام دعا عمر ابن أن Y  
قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
( من ضرب غلاما له حدا لم يأت له أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه ) .  
[ ش ( حدا لم يأت له ) أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأت له صفة له أي لم  
يفعله يعني لم يفعل موجه ]